

قرار رقم (٤٢٧) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٨/ ٨/ ٢٠١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالمؤسسة الثقافية العمالية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٠٧) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمؤسسة الثقافية العمالية برقم (٥١٩) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٩/٢٠٠٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرتي الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرختين ٢٠١٠/٦/١٥ ، ٢٠١٠/٧/١٣ .



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من

الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٣/٨/٩ ، ٩ ، ٩ مكرر) من

الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الأول: (بيانات عامة)

مادة (٣) :-

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الاساسى الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ١/١/٢٠٠٩ مضافاً إليه العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٤) بالإضافة إلى العلاوات الدورية بما لا يجاوز ٧% وعلاوات الترقية وبدل الجهود غير العادية بحد أقصى ثلاثون جنيهاً والعلاوات الخاصة (٢٠٠٥-٢٠٠٩) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :- (شروط العضوية) : يشترط فى العضو ما يلى :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣٦ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم إضافى طبقاً للجدول التالى :-

السن عند الانضمام	الرسم الإضافى بالشهور من أجر الاشتراك
٣٧	٠,٢٤
٣٨	٠,٥٤
٣٩	٠,٨٣
٤٠	١,١١
٤١	١,٣٩
٤٢	١,٦٥
٤٣	١,٩٠
٤٤	٢,١٣
٤٥	٢,٣٦
٤٦	٢,٥٧



٢,٧٧	٤٧
٢,٩٦	٤٨
٣,١٣	٤٩
٣,٢٩	٥٠
٣,٤٤	٥١
٣,٥٧	٥٢
٣,٦٨	٥٣
٣,٧٨	٥٤
٣,٨٧	٥٥
٣,٩٣	٥٦
٣,٩٨	٥٧
٤,٠١	٥٨
٤,٠٢	٥٩
٤,٠٠	٦٠

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالسن الأقرب فى تاريخ الانضمام.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :-

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية

- الوفاة

- العجز الكلى المستديم

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية طبقاً للآتى :-

٣- شهر ونصف الشهر من الحافز الشهرى للعضو المرفق بلائحة النظام الأساسى

والذى يتراوح بين خمسة وسبعون جنيهاً وثلاثمائة وخمسة وسبعون جنيهاً

شهرياً وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق التالية لـ

٢٠٠٣/١/١



مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة أو المعاش المبكر أو لأسباب أخرى :
تحسب الميزة التأمينية وفقاً للمادة (١/أ/٨) ثم تصرف طبقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٨%	٣٠ سنة فأقل
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥
١٣%	٣٦
١٤%	٣٧
١٥%	٣٨
١٦%	٣٩
١٨%	٤٠
١٩%	٤١
٢١%	٤٢
٢٣%	٤٣
٢٥%	٤٤
٢٧%	٤٥
٣٠%	٤٦
٣٣%	٤٧
٣٦%	٤٨
٣٩%	٤٩
٤٢%	٥٠
٤٦%	٥١
٥٠%	٥٢
٥٥%	٥٣



٤٦-٧٦

٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢
٦٠	%١٠٠

- على أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الاساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة للسنة طبقاً للجدول بعاليه.
مادة (٩ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاشن المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسري هذا القرار إعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦